

أضواء البيان

@ 294 @ وقرأه باقي السبعة بإسقاطها ، وصلاً ووقفاً . .

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة { وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِطُلُومٍ }
نُذِرْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ { قد أوضحنا إزالة الإشكال عن دخول الباء على المفعول
في قوله : بإلحاد ، ونظائره في القرآن ، وأكثرنا على ذلك من الشواهد العربية في الكلام
على قوله تعالى { وَهَؤُلَاءِ إِيَّاكَ يَجِدُونَ الذِّخْلَةَ } فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

والإلحاد في اللغة أصله : الميل ، والمراد بالإلحاد في الآية : أن يميل ، ويحيد عن دين
الذي شرعه ، ويعم ذلك كل ميل وحيدة عن الدين ، ويدخل في ذلك دخولاً أولياً الكفر
بـ ، والشرك به في الحرم ، وفعل شيء مما حرمه وترك شيء مما أوجبه . ومن أعظم ذلك :
انتهاك حرمت الحرم . وقال بعض أهل العلم : يدخل في ذلك احتكار الطعام بمكة ، وقال بعض
أهل العلم : يدخل في ذلك قول الرجل : لا وإي ، وبلى وإي ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه
كان له فسطاطان : أحدهما : في طرف الحرم ، والآخر : في طرف الحل ، فإذا أراد أن يعاتب
أهله ، أو غلامه فعل ذلك في الفسطاط الذي ليس في الحرم ، يرى أن مثل ذلك يدخل في الإلحاد
فيه بظلم . .

قال مقبده عفا الله عنه وغفر له : الذي يظهر في هذه المسألة ، أن كل مخالفة بترك واجب ،
أو فعل محرم تدخل في الظلم المذكور ، وأما الجائزات كعتاب الرجل امرأته ، أو عبده ،
فليس من الإلحاد ، ولا من الظلم . .
مسألة .

قال بعض أهل العلم : من هم أن يعمل سيئة في مكة ، أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همه
بذلك ، وإن لم يفعلها ، بخلاف غير الحرم المكي من البقاع ، فلا يعاقب فيه بالهم . وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : لو أن رجلاً أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بعَدَنٍ أَبْيَنَ ،
لأذاقه الله من العذاب الأليم ، وهذا ثابت عن ابن مسعود ، ووقفه عليه أصبح من رفعه ،
والذين قالوا هذا القول : استدلوا له بظاهر قوله تعالى { وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ }
بِإِلْحَادٍ بِطُلُومٍ } نُذِرْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ { لأنه تعالى رتب إذاقة العذاب
الأليم ، على إرادة الإلحاد بالظلم فيه ترتيب الجزاء على شرطه ، ويؤيد هذا قول بعض أهل
العلم : إن الباء في قوله : بإلحاد ، لأجل أن الإرادة مضمنة معنى الهم : أي ومن يهمل فيه
بالإلحاد ، وعلى هذا الذي قاله ابن مسعود وغيره .

